لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات
وذلك لان التساوي في درجة الاتصال الى الميت حاصل
ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوي سببا في معني الاقرب درجة فيكون اولي وكذا
اولاد من الاب لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق
معني العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان
هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد
عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولويته من امه قوة
القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما
ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة في
القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولي
ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة
وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة
فانها من ذوي الارحام كالعم لام في جانب ولد العصبة قوة
وهما ان باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان يعتبر عند اختلاف
حيزهما كما سيأتي وان كان احدهما اي هذين المذكورين وهما

العم

العم وابن العمة لاب وام او لاب كان المال كله لمن كانت له
قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقهما ان العم
اذا كان لاب وام وابن العمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها
ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة
القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذي سنذكره فكانه
قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة
في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان
كانت ولد الوارث قياسا على خالة لام فانها مع كونها ولد ذوي
الرحم وهو اب الام تكون هي اولي بالميراث لقوة القرابة الحاصلة
لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخال ولد الوارثة
وهو ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولي
من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن فيه قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولي التي هي
من جهة الاب اولي من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في
مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من
جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها
التي هي ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان
قوة القرابة موجودة في الاولي لانا نقول المعنى الذي يرجح به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)